قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض الواقعة غرب معبد ايزيس بحوض تاقوق القبلى رقم (١١) مكرر نجع الأغراب عمومى الكائن بحارة بغدادى منطقة السلطان أبو العلا بجوار معبد ايزيس - محافظة أسوان - والبالغ مساحتها ٢٧٩,٢١م٢ والمملوكة للمواطنة / فاطمة عباس أبو زيد والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثانية)

يستـولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور

رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه :

« يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون » ، وحيث إن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أنه « يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون » .

أولا : .....

ثامنا : ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر « ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب » .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وحيث إن المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بياناً

إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائياً » .

تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : « يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية » .

والموقع المراد نزع ملكيته عبارة عن قطعة الأرض الواقعة غرب معبد ايزيس بحوض تاقوق القبلى رقم (١١) مكرر نجع الأغراب عمومى الكائن بحارة بغدادى بمنطقة السلطان أبو العلا بجوار معبد ايزيس - محافظة أسوان - والبالغ مساحتها ٢٧٩,٢١ متر مربع ويقع هذا الجزء وسط كتلة سكنية تحده من الجهات الشمالية والشرقية والغربية منازل والجنوبية درب ضيق ويقع شمال غرب معبد ايزيس على بعد حوالى ٥٠م تقريباً وطول هذا الموقع حوالى ١١ م ومتوسط عرضه ٦م تقريباً ، وهو على عمق ٢,١٠م من الجهة الشرقية ، ١,٧٠ م من الجهة الغربية وبالجزء الشمالى للموقع بناء من الحجر الجيرى على شكل حرف (U بالإنجليزية) ومن المحتمل أن يرجع هذا المبنى للعصر البطلمى الرومانى ، فقد تم العثور على كمية كبيرة من كسر الفخار من نفس العصر بالإضافة إلى كسر فخار

من العصر القبطى والإسلامى بالطبقات العليا ، ثم تم العثور على بعض الكتل الحجرية من الحجر الرملى بعضها عناصر معمارية ، كما تم العثور على جزء من خرطوش منقوش على حجر رملى احتمال أن يعود لأواخر العصر البطلمى (قيصرون) وسوف تستكمل أعمال الحفر .

وحيث إن قطعة الأرض المشار إليها والمراد نزع ملكيتها والمملوكة للمواطنة / فاطمة عباس أبو زيد - قد آلت ملكيتها بموجب عدد ثلاثة عقود ملكية بموجب حكم محكمة أسوان ، وكذا كشف صادر من مديرية المساحة بأسوان مبين قيمة المساحة الكلية للمسطح وأن المسطح المطلوب نزع ملكيته ٢١ , ٢٧٩م^{٢} ، كما ورد فى محضر المعاينة والتقدير العلمى .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قررت الموافقة على نزع ملكية المسطح المشار إليه بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٢

لذلك يتشرف وزير الثقافة بعرض مشروع القرار المرفق - للتفضل عند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى